منهج الشريعة في الوقاية
من الفساد المالي في الولايات العامة

أ. رحيمة بن حمو

تمهيد حول مفهوم الفساد

المعنى المتداول حاليا للفساد معروف منذ القدم، إلا أن الجديد فيه هو تخصيص لفظ الفساد بهذا المعنى، وجعله مصطلحا خاصا به، نظرا لاستفحال هذه الظاهرة في القرن الحالي والذي سبقه، نتيجة عوامل كثيرة ترجع إلى التطور الحاصل على المستوى التكنولوجي وتيسر الاتصالات بين البلدان البعيدة وغير ذلك... فلم يعد الفساد قاصرا على مناطق محدودة في بلد معين، بل إنه تعدى ذلك ليأخذ أبعادا دولية. سنعرض في هذا التمهيد لتعريف الفساد وأنواعه ومراتبه وعوامل انتشاره، لنمر إلى تحديد مفهومه في الشريعة الإسلامية.

مفهوم الفساد حديثا

تعريف الفساد:

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى المستعمل به اليوم، إلا أن المعنى الغالب في الاستعمال هو: إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، بتسخيرها للحصول على مصالح ومنافع تتعلق بفرد أو بجماعة معينة. وذلك كطلب الرشوة أو قبولها من أجل تسهيل عقد أو عمل أو الحصول على مناقصة أو غير ذلك، ومثل: تعيين الأقارب في مناصب ووظائف عامة لقرابتهم لا لكفايتهم، ومثل: سرقة أموال الدولة... إلخ[1].

وقد عرفته المنظمة الدولية للشفافية بأنه: إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية. وجاء في بعض تقارير الأمم المتحدة أن "الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة".

أما من الناحية القانونية، فرغم أنه صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية مستقلة حول الفساد، إلا أنها لم تعتن بتعريف الفساد إلا من خلال تعداد الجرائم التي تندرج تحته، وهو

[1] ينظر: خيري أبو زيد عمر، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأساليبه وطرق معالجته، صحيفة الوطن الليبية، Alwatan-libya.com

النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في القانون الصادر في 20 فيفري سنة 2006، الذي أطلق عليه اسم "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

أنواع الفساد:

وينقسم الفساد حسب طبيعته وفق التصنيفات الحديثة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الفساد السياسي

وهو أعلاها وأخطرها على الإطلاق، لأن منه تستمد الأنواع الأخرى الحياة وتنتعش في ظله أيما انتعاش. ويتعلق بطبيعة الحكم والممارسة السياسية السائدة في مؤسسات الدولة، حيث يتجلى في عدة مظاهر من خلال إساءة استعمال السلطة العامة من قبل القائمين عليها من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، فيؤدي ذلك إلى عجز أجهزة الدولة عن القيام بوظيفتها في خدمة المجتمع والقيام على مصالحه، والتقصير في مهام التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتقليل حظوظ المواطنين في المشاركة السياسية على سبيل العدل والمساواة... نظرا لما تقوم به من احتكار الممارسة السياسية، وبالتالي القرار السياسي، داخل إطار فئة محدودة أو جماعة صغيرة، تتمكن من خلاله من السيطرة على المقدرات الاقتصادية في البلاد، ودعم ذلك بتكريس شبكة من الانحرافات المالية والمخالفات العمدية للقوانين المعتمدة في المؤسسات السياسية.

النوع الثاني: الفساد الإداري

وهو الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته وظيفته، من خلال مخالفته لأحكام منظومة التشريعات والقوانين والضوابط والقيم الفردية والاجتماعية.

ومما يندرج في معنى الفساد الإداري من الممارسات: عدم احترام مواقيت العمل، إهدار الوقت بالانشغال عن مهام الوظيفة بأشياء أخرى لا علاقة لها بها، كقراءة الجرائد والأحاديث المطولة مع الموظفين وغيرهم...، والامتناع عن العمل أو تأجيله من غير سبب، وعدم تحمل المسؤولية الإدارية عن أي عمل، وإفشاء أسرار الوظيفة... [2]

النوع الثالث: الفساد المالي

---

[1] ينظر في تفصيل ذلك: عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص12- 16.

[2] ينظر: نبيل علي صالح، الفساد في العالم العربي، موقع مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.

ويتمثل في الانحرافات المالية والمخالفات الكثيرة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، بالإضافة إلى مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المعتمدة في تلك الدولة[1].

مراتب الفساد المالي:

الفساد في تقدير المختصين على مرتبتين: فساد صغير، وفساد كبير.

الفساد الصغير: ومن مظاهره: دفع الرشوة والعمولة المباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمر لرجال الأعمال والشركات الأجنبية...

ومن مظاهره: وضع اليد على المال العام، والحصول على مواقع متقدمة للأقارب في الجهاز الوظيفي.

الفساد الكبير: وهو مرتبط بالصفقات الكبرى في مجال المقاولات وتجارة السلاح. ويحدث عادة على المستويين السياسي والبيروقراطي، وعادة ما يرتبط الفساد السياسي بالمالي، ويمكن أن يكون بينهما درجة عالية من التداخل والتشابك، خاصة عندما تتحول الوظيفة إلى وسيلة للإثراء[2].

عوامل انتشار الفساد:

يمكن تقسيم عوامل انتشار الفساد المالي في مجتمعاتنا اليوم إلى نوعين: عوامل ترجع إلى الأفراد داخل المجتمع أو المحكومين بصفة عامة، وعوامل ترجع إلى السلطة ومن يقوم على ممارستها:

عوامل إلى أحوال الناس

أما العوامل التي ترجع إلى الناس وما حل بهم من تغير في أحوالهم فنذكر منها:

أولا: على رأس الأسباب والعوامل التي ساهمت في استشراء الفساد في بلادنا، ما تفشى في النفوس من الإقبال على الدنيا والإعراض عن الآخرة، فقد أصبح هم الناس اليوم لا يتعدى توفير أسباب العيش الرغد وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة من غير التفات، إلا قليلا، إلى جانب الإعداد الروحي والعقيدي والأخلاقي للنشأ من أجل أن يحيا حياة أكثر توازنا وانسجاما مع قيم الإسلام ومبادئه، فضلا عن أن يضطلع بحمل رسالته.

---

[1] ينظر: نبيل علي صالح، الفساد في العالم العربي، المرجع السابق.

[2] ينظر: خيري أبو زيد عمر، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأساليبه وطرق معالجته، المرجع السابق.

وهذا ما حذر منه النبي ε أمته قبيل وفاته كما روى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري قال: ... قدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع النبي ε فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله ε حين رآهم ثم قال: (**أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء**). قالوا: أجل يا رسول الله. قال: (**فأبشروا وأمّلوا ما يسركم، فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**)[1].

ثانيا: قلة الوعي السائدة في مجتمعاتنا وعدم إدراك واسع النطاق في الضمير الجمعي للمفاسد المترتبة على بعض الممارسات والتصرفات التي لا يلقي الناس لها بالا، مع ما فيها من خفر للذمم وتضييع للأمانة، بالإضافة إلى اللامبالاة والجهل بأهمية المحافظة على المكاسب وحماية النزاهة ومكافحة الفساد في تيسير الحياة الكريمة للمجموع حاضرا ومستقبلا.

ثالثا: عدم اهتمام الناس بإبلاغ الجهات المختصة عن جرائم الفساد خشية الانعكاسات السلبية ضدهم، وخوفا من التعقيدات والإجراءات الإدارية التي يواجهونها بسبب إبلاغهم... فيمتنعون من ذلك إيثارا للسلامة الشخصية على المصلحة العامة. وهو أمر خطير لما فيه من تضييع لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي خوطبت به هذه الأمة.

رابعا: الاعتزاز بالقدرة على مخالفة القانون وانتشار ظاهرة الاستثناءات غير النظامية، بالإضافة إلى تفسيرها على غير وجهها الصحيح... مما أدى إلى اعتقاد الناس أنها من الوجاهة والمكانة، حيث يمجد صاحبها ويلجأ إليه عند الحاجة إلى مثل هذه الاستثناءات...

خامسا: كما أن من أظهر أسباب الجرأة على الفساد واقترافه، النقمة على الوضع السياسي المتعفن، حيث ينظر الفرد إلى الحكام على أنهم ظلمة ولصوص كبار قد استأثروا بالأموال العامة وبأموال الدولة وأخذوا حقوق الناس، فإذا ظفر أحد بمال من أموال الدولة استباحه معللا ذلك بسيرة كبار الحكام... فانتشر منطق الكذب على الدولة، والسرقة من العمل، واستباحة كل ما هو حرام من الأموال العامة والمملوكة للدولة ويمكن أن نعتبر هذين العاملين الأخيرين من العوامل المزدوجة التي ساهم فيها كل من الحكام والمحكومين...

عوامل ترجع إلى السلطة

وأما ما يرجع إلى السلطة من الأسباب والعوامل، ومنها ما يرجع إلى أنظمة الحكم السائدة حديثا ومدى تقدير وظيفة الدولة في مجتمعاتنا المعاصرة فمنها:

---

[1] رواه البخاري في عدة مواضع منها: كتاب المغازي. ورواه مسلم، في أول كتاب الزهد والرقائق.

أولا: استحواذ الدولة على مقدرات الأمم والشعوب، واعتبارها جميعا من أملاك الدولة التي يحق لها التصرف فيها، وبالتالي حرمان الأفراد من الانتفاع بها، إلا في حدود ما سمحت به من هوامش، فيقع الناس تحت رحمة الإدارة التي كثيرا ما تعاني من الأمراض البيروقراطية والتعقيدات غير المبررة في التسيير، ناهيك عن الانحرافات الفردية وربما الجماعية داخل أجهزتها.

ثانيا: عدم وضوح بعض الإجراءات الحكومية وتعقيدها بشكل يحول بين المواطنين وبين إنجاز مصالحهم بالطرق النظامية... وهذا الأمر يدفعهم إلى طلب المساعدة من طرق غير مشروعة.

ثالثا: ضعف فاعلية إجراءات الرقابة الإدارية والمالية التي تقوم بها الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد؛ إما بسبب تنازع الاختصاص فيما بينها، أو ازدواجية المعالجة مع فقدان التنسيق، أو بسبب استشراء الفساد السياسي الداعم للفساد المالي والمدعوم به.

رابعا: فشل مشروعات حماية المال العام والقضاء على الفساد، بسبب وجود دوائر متنفذة تعرقل سير المشروعات وتدفع بها إلى الوراء، وتعمل على إخماد ذكرها وقمع محاولات إحيائها وتطبيقها على أرض الواقع[1].

خامسا: نقص الصرامة في تطبيق العقوبات والجزاءات على من يقترفون جرائم الفساد؛ إما بسبب تهاون الجهات المختصة في ذلك، أو بسبب نفوذهم، أو بسبب نقص إمكانيات متابعتهم، خاصة إذا ما لاذوا بالفرار إلى خارج البلاد، أو غير ذلك من الأسباب. وهذا ما زاد في انتشار الفساد وجرأ كثيرا من مرضى النفوس على الخوض في المال العام من غير رادع يردعهم.

وهذا وإن لبعض المنظمات الدولية دورا في ظهور الفساد المالي وانتشاره في بلادنا، من خلال ما ساهمت به من توفير السيولة في أيدي الحكام في الدول النامية عموما على شكل مساعدات، يؤول معظمها إلى جيوب هؤلاء الحكام غالبا، وتترتب ديونا على هذه الدول تتعاظم في حجمها يوما بعد يوم.

مفهوم الفساد في الشريعة والفقه الإسلامي

الفساد في اللغة: ضد الصلاح

وقد ورد في القرآن بعدة معان ترجع في مجملها إلى معنى الطغيان والعصيان لطاعة الله وهدم ما أمر الله تعالى بتحصيله من مصالح، ومناقضة الفطرة التي فطر الله الناس عليها في

[1]

ذلك. قال الطبري: "وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفسادٌ في الأرض، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض"[1]

قال تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[2]، وقال عز وجل: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[3] وقال تعالى في وجوب نصرة أهل الإيمان: (...إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[4]

ولما كانت الغاية من نزول هذه الشريعة هي تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الناس، فإن كل عمل يضاد ما جاءت به، فهو من قبيل الفساد والإفساد؛ إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر. وأعلى مراتب الفساد هي الجرائم التي نص على عقوباتها، وقد شرعت من أجل حفظ أحد مقاصد الشريعة الخمسة؛ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وتعد جريمة الحرابة أخطرها على الإطلاق لأنها تمس أغلب هذه المقاصد، ولذلك كان وصف الله لها بالفساد نصا على خلاف غيرها قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...)[5]، فهذه أعلى مراتب الفساد في الشريعة. ويلتحق بالجرائم المنصوص على عقوبتها كل الجرائم التي نهى الشارع عنها ولم ينص على عقوبتها، وهي تعد عنده معاص ينبغي تجنبها.

ومعنى ذلك أن لفظ الفساد في القرآن يشمل كل عمل يصدر عن الإنسان، يكون مضادا لما أمر الله تعالى به وما شرعه لعباده من أحكام نفيا وإيجابا، التزاما وتركا، فيدخل في بعض المعاني الشرعية التي وردت في القرآن الكريم ما اصطلح على تسميته بالفساد، إلا أن ذلك على سبيل تخصيص اللفظ ببعض معانيه.

وقد يقترن الفساد بالسلطة والحكم، كما في قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[6]

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م، 239/4.

[2] سورة القصص، الآية 83.

[3] سورة القصص، الآية 77.

[4] سورة الأنفال، الآية73.

[5] سورة المائدة، الآية33.

[6] سورة البقرة الآية 205.

قال الضحاك: "(وَإِذَا تَوَلَّى) أي ملك الأمر وصار واليا (سَعَى فِي الأَرْضِ)"[1]، و"عن مجاهد: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهلك الحرث والنسل) الآية، قال: إذا تولى سعى في الأرض بالعدوان والظلم، فيحبس الله بذلك القطر، فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد... ثم قرأ مجاهد: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)"[2][3].

فلا يشترط في إطلاق اسم الفساد على ما يمارسه الحكام من أعمال مخالفة للشرع أن يباشروا إهلاك الحرث والنسل، ولكن يفعلون ذلك بمباشرتهم للظلم والتعدي على حدود الله فيعاقبهم الله تعالى بحبس الرزق، ويكون في ذلك ضرر عام على أهل الأرض.

ولما كان أولو الأمر مأمورين بأداء الأمانات إلى أهلها وتحقيق العدل بين الناس، فإن التقصير في ذلك بأي شكل من الأشكال؛ بالتفريط في الأمانة أو بالمداهنة فيها أو التغاضي عما يؤدي إلى ضياعها، أو العمل على الانتفاع الشخصي من ورائها أو التآمر على شيء من ذلك... يعد خيانة للأمانة العظمى التي أمر الله بحفظها وأدائها إلى أصحابها.

على أن مصطلح الفساد في الفقه الإسلامي لم يستعمل في هذه المعنى، وإنما استعمل في مجالات أخرى متعددة كمرادف للبطلان، ومن الفقهاء من خصصه في مجال العقود بمعنى قريب من البطلان، وهو قابلية العقد للإبطال. إلا أن الجمود على الألفاظ ليس شأنهم، بل العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فمن المسلّم أن الأسماء إنما وضعت علامة للدلالة على مسمياتها، ومتى ما كان المسمى معلوما فلا مشاحة في الاصطلاح. لذلك فإنه لا غضاضة في تخصيص البحث بمدلول معين من مدلولات الفساد، وهو ما يتعلق بإساءة استخدام الولاية أو السلطة وتوجيه النشاط المرتبط بها نحو تحقيق المصالح الشخصية أو الحزبية أو القومية المحدودة بدلا من توجيهه إلى المصالح العامة بوصفها الغاية الوحيدة من منح السلطة أو إسناد الولاية، وهو أمر لم تغفل عنه الشريعة في نصوصها ولا مبادئها، كما لم تغفله التطبيقات الصحيحة للحكم في تاريخ الدولة الإسلامية.

ولقد وضعت الشريعة خطة حماية محكمة لضمان تطبيق أحكامها بشكل منسجم عري عن التناقض أو التضارب بين أحكامها في كل مجالات التشريع التي عالجتها، إذ من

---

[1] الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ، 1997م، 236/1.

[2] سورة الروم الآية 41.

[3] الطبري، المرجع السابق، 240/4.

مقاصدها التكليف بمقتضاها كما يقول الشاطبي[1]. ولما كان تشريع الولايات لا يتحقق في الواقع إلا بأن يقوم بها أناس غير معصومين، فإن الشريعة وضعت أحكاما تتناسب مع ذلك، فتوقعت منهم الخطأ والخيانة والغش وغير ذلك من القصور الذي يقع فيه البشر... وجاءت أحكام الشريعة متناسبة مع ذلك من حيث المعالجة لأي وضع مخالف لمنهجها وما تقتضيه من ولاة الأمر من استقامة على نهج الله وطاعته في حفظ الأمانة والقيام بها على أكمل وجه.

ولأن الفساد يتمظهر الآن في عدة مظاهر كما سلف البيان؛ فمنه الفساد السياسي، والفساد الإداري، والفساد المالي، فإننا سنركز البحث حول منهج الشريعة في الوقاية من الفساد المالي، حسب ما أتيح لهذا البحث من مجال. وهو يتمثل في ما فرضته من تشريعات عامة للوقاية من الفساد المالي، وتشريعات متعلقة بالأموال العامة، وأخيرا تشريعات متعلقة بالولاة في حال ولايتهم.

[1] ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، الجيزة، 1421هـ، 171/2.

تشريعات عامة للوقاية من الفساد المالي

تحريم أكل أموال الناس بالباطل

من أظهر ما تميز به التشريع الإسلامي، ما حرص على ترسيخه في نفوس المسلمين من التنزه عن المكاسب غير المشروعة، وذلك بتحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما حثت الشريعة المسلم على ألا يأكل من الرزق إلا ما طاب، والطيبات من الرزق إما تكون طيبة العين كأكل المباحات من المطاعم وتجنب المحرمات منها لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّه إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[1]، أو تكون طيبة المصدر من كسب حلال كما في قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[2] وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...)[3] وهذا أول خطوط الدفاع ضد كل المغريات التي تواجه المسلم في حياته عموما، وفيما إذا ابتلي بتولي بعض أمور المسلمين.

تحريم الغلول

وإذا كان مال الغير محرما لا يجوز قربانه، فإن من الأموال ما يكون للمسلم نصيب فيه، غير أنه مشترك مع غيره، فبين الله تعالى وبين رسوله، أن الأموال المشتركة يحرم على المسلم الاغتراف منها قبل أن يتبين نصيبه منها، وهو الغلول، ويستوي الأمر إن كان مرتكب الغلول من أصحاب الولايات، أم من عامة الناس، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية 172.

[2] سورة البقرة، الآية 188.

[3] سورة النساء، الآية 29.

[4] سورة آل عمران، الآية 161.

وفي حديث أبي هريرة τ قال: قام فينا النبي ε فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول يا رسول الله، أغثني. فأقول لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. وعلى رقبته صامت، فيقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. أو على رقبته رِقاع تخفق، فيقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك"[1].

الولاية أمانة في أيدي من يمارسونها

وقد اعتبر الإسلام الولاية أمانة كبرى لا يتحملها إلا من تأهل لها صفات وخلقا، كما أوصى برعايتها وأدائها إلى أهلها، فقال عز وجل: (إِنَّ اللّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّه نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّه كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[2]. وقال رسول الله ε: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة**"[3] وقالε: "**ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة**"[4]، وقال: "**كلكم راع فمسئول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم**..."[5] وهذا خطاب عام لكل من تولى ولاية للمسلمين، من الخلافة إلى أقل الولايات شأنا.

ويتبين نتيجة لذلك أن من اضطلع بولاية من هذه الولايات هو في نظر الشارع مجرد أمين على ما يوضع تحت يده من المال العام؛ يضعه في مواضعه اللائقة به حسب ما نص

---

[1] رواه البخاري، كتاب الجهاد باب الغلول، ورواه مسلم مع زيادة قليلة، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول.

[2] سورة النساء، الآية 58.

[3] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح. وروى مسلم قريبا من لفظه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

[4] حديث معقل بن يسار رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح. ورواه مسلم بلفظ قريب، كتاب الإيمان، باب: "استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار"، كما أخرجه في كتاب الإمارة بلفظين آخرين

[5] من حديث طويل رواه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي. ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم.

عليه الشارع، أو باجتهاده حسب المصلحة فيما ليس له مصرف محدد شرعا، قال ابن تيمية رحمه الله: "وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا، كما قال رسول الله ε: (**إني، والله، لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**)[1]..."[2].

ولهذا ذكر عدد من الفقهاء أن العطاء الذي يصرفه الإمام من الفيء، لا يكون إلا لمن في عطائه مصلحة عامة، كالرسل والقضاة والعلماء والمفتين ومعلمي القرآن والعلم، والمؤلفة قلوبهم والعيون (الجواسيس)... وأشباههم ممن منفعته عامة، أما من ليس في عطائه منفعة عامة، وإنما قصد من إعطائه مصلحة خاصة كمن أعطي لمجرد صلاحه أو لوجاهته من غير حاجة إلى ما يعطى... فلا يجوز صرف أموال المسلمين إليه، وكذلك وقف الأموال العامة، لا يجوز إلا لجهة عامة[3].

النهي عن التصدي للولايات إذا رأى في نفسه ضعفا

يترتب على كون الولاية أمانة عظيمة في أيدي من يقومون بوظائفها، يجب عليهم أداء حق الله تعالى فيها، أن كل من رأى في نفسه ضعفا عن القيام بواجباتها وجب عليه ألا يتقدم إليها، وألا يقبلها إن عرضت عليه، وذلك بناء على ما سنه النبي ε، فقد كان معه كثير من الصحابة، إلا أنه خص بعضهم بالولاية دون بعض، رغم أنه لا يشك في أمانتهم وعدالتهم. وأبرز مثال على ذلك موقفه من أبي ذر الغفاري τ حين سأله الإمارة، حيث قال: "**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**"[4].

الأمر باختيار الولاة على معايير موضوعية

إقامة الولاة، من الخلفاء إلى أدنى الولايات، من الأصول الثابتة في الشريعة، والغاية منها ضمان تنفيذ أحكامها المتعلقة بالحقوق العامة والخاصة. وقد شرطت الشريعة في أصحاب هذه الولايات من الصفات الذاتية والعقلية والعلمية ما تستقيم به الأمور الموكولة

---

[1] رواه البخاري، كتاب الخمس، باب قوله تعالى: "فأن لله خمسه وللرسول". ونص الحديث: "**ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**".

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتب، البليدة، دون تاريخ، ص 35.

[3] ينظر: بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1407هـ، 1987م، ص 100-101.

[4] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

إليهم على الوجه الأكمل[1]، حيث تتناسب هذه الشروط مع غاياتها من كل ولاية، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من هو أصلح له، لقول النبي ε: **"من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين"**[2]، ولقول عمر τ: "من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[3]. ومن ذلك أيضا وصية علي τ لبعض ولاته؛ قال: "ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة أو أثره فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة"[4]

ورغم أن علماء المسلمين قد أجازوا إمامة من لم يستوف الشروط للضرورة، فإن أحدا منهم لم يستجز للإمام أن يولي غير الكفء الأمين فيما تحت يده من الولايات؛ فاشترطوا في كل ولاية شروطا تؤهل صاحبها للقيام بمهام هذه الولاية[5]. بل ذهب أغلبهم إلى عدم الاقتصار على تولية الصالح، حتى أوجبوا الاختيار بين الصالحين للولاية ليُولَّى أصلحهم لها؛ قال القرافي: "اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه..."[6]. وقال ابن تيمية: "فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده..."[7]، وهذا الحكم سار إلى أدنى

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 1421هـ، 2001م، ص 378 بتصرف.

[2] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، باب من استعمل رجلا على عصابة.. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[3] علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ، 1989م، 760/5، حديث رقم 14305.

[4] محمد بن الحسن المعروف بابن حمدون، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس ، دار صادر، بيروت 1996م 320/1.

[5] ينظر على سبيل المثال: أبو نعيم الأصبهاني، فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة، دار الوطن، الرياض، 1418هـ، 1997م، ص101 وما بعدها، وابن تيمية وموقفه من الولايات في كتاب السياسة الشرعية، رغم أنه أقر سلطة بني أمية وبني العباس وأغلبهم لم يستوف شروط الإمامة..

[6] أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير بالفروق، عالم الكتب، بيروت، دت، 157/2.

[7] ابن تيمية، السياسة الشرعية المرجع السابق، ص 9-10.

أدنى الولايات وأقلها شأنا. ومعرفة الأصلح للولاية إنما تكون بمعرفة مقصود تلك الولاية، وطريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر[1]. فيجب على ولي الأمر اختيار الأصلح لكل عمل من شؤون المسلمين يكلِّف به غيرَه.

تيسير سبل التواصل بين الحكام والمحكومين

وذلك بالحث على تيسير وصول أصحاب الحوائج إلى حوائجهم، والسعي في ذلك تقربا إلى الله تعالى قال النبي ε: **"ليبلغ الشاهد الغائب، وأبلغوني في حاجة من لا يستطيع إبلاغي حاجته فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياه يثبت الله قدميه يوم القيامة"**[2]. وعن أبي موسى τ قال: كان رسول الله ε إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة قال: **"اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ε ما شاء"**[3].

تحريم التصريحات الكاذبة والأمر بتصديق الأقوال بالأفعال

الكذب مذموم في الشرع لا يسوغ لمؤمن، إلا أن الكذب من الحاكم أشد قبحا، وقد وضع على رأس الأسباب التي تنفر الناس من الحاكم وتحرم الثقة به، ولذلك فهو من المحظورات الكبرى في السياسة الشرعية، ذلك أن من أظهر صفات أولي الأمر الأمانة، ومن استساغ الكذب لا يعد أمينا، بل إن من خوارم العدالة أن يجرب على المرء الكذب. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ε : "يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب"[4]

وعن ميمون بن مهران قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز وعنده عامله على الكوفة فإذا هو متغيظ عليه فقلت: ما له يا أمير المؤمنين؟ قال: بلغني أنه قال: "لا أجد شاهد زور إلا قطعت لسانه" قال: فقلت يا أمير المؤمنين إنه لم يكن بفاعل، فقال عمر: "انظروا إلى هذا الشيخ؛ إن منزلتين أحسنهما الكذب لمنزلتا سوء"[5].

وهذا ما يدل على أن الكذب لا يمكن تسويغه من الحكام مهما كانت المبررات التي قد تساق لتبرير ذلك، بل إنه مدعاة لفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم، مما يفتح المجال واسعا

---

[1] ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص25.

[2] الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، نسخة مقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م، 224/8

[3] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

[4] رواه الإمام أحمد في مسنده

[5] علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1419هـ، 1998م، 73/34.

أمـام النفـاق السياسـي والانحـراف نحـو الفسـاد، وخيانـة الأمانـة والسـرقة مـن الأمـوال العامـة، ثم تبرير ذلك بمبررات واهية لا أساس لها من الصحة.

تشريعات متعلقة بالأموال العامة

الأموال هي عماد المصالح، وأهميتها لا تخفى في تصريف أمور الدولة، وهي إلى ذلك موضع الأنظار، وسبب في زلة أقدام الكثير من أصحاب الولايات لفرط انجذاب النفوس إلى التنعم بها، فيدفعهم ذلك إلى الاغتراف من الأموال العامة التي وضعت تحت أيديهم واستؤمنوا على تصريفها في وجوه المصالح العامة. لذلك وضعت الشريعة مجموعة من الأحكام الوقائية لحماية الأموال العامة من النهب والسرقة وغيرها من وجوه الفساد، ومن هذه الأحكام:

وضع حدود فاصلة بين أنواع المال:

صنف الفقهاء الأموال إلى ثلاثة أصناف: أموال مملوكة للدولة وتدخل تحت مسمى بيت المال، وأموال عامة مملوكة لجميع الأمة من غير تخصيص بجهة معينة، وأموال خاصة مملوكة للأشخاص تدخل تحت أحكام الملكية الخاصة، ولكل من هذه الأنواع أحكامه الخاصة به.

فأموال الدولة ما حيز عن الملكية الخاصة والعامة، وخصص للمصالح العامة، لا يجوز لأحد الأخذ منه إلا بأذن ولي الأمر الذي وكل به، وولي الأمر مقيد في صرفه في وجوهه المشروعة، ومنه مال الفيء في قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[1].

من المسلمات في الفقه الإسلامي مسألة حرمة أموال الدولة، وعدم جواز الأخذ منها إلا بوجه مشروع، وغالبا ما يكون ذلك بإطلاق ولي الأمر للأرزاق و تحديده للأجور... لقول النبي ε: "**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة**"[2].

وأما المال العام أو المباح كما يسميه الفقهاء، فهو متاح للجميع للاستفادة منه والاسترزاق بحسب القدرة وفق ضوابط وأحكام معينة ليس هذا مجال بسطها. ويمكن لولي الأمر أن يخصص منه للمصالح العامة دون حجر على الناس أو تضييق عليهم...

وأما المال الخاص، وهو المملوك للأفراد ملكية خاصة، فهو حكر على مالكه لا يجوز لأحد الأخذ منه إلا بطيب نفس منه، أو ما ترتب عليه فيه من التزامات شرعية عامة أو خاصة. ولبعض الفقهاء اجتهادات في مدى جواز اقتطاع ولي الأمر منه للمصلحة العامة.

---

[1] سورة الحشر، الآية 7.

[2] سيرد قريبا عزو الحديث.

تقرير الذمة المالية لبيت المال

لعل من أبرز ما تميزت به الخلافة الإسلامية منذ أول نشأتها، أن المسلمين قد فصلوا بين شخص الخليفة وبين صفته كخليفة وحاكم، وترتب على ذلك أن كان تصرفه في شؤون الخلافة منفصلا عن تصرفه في شؤون نفسه، فانفصلت بذلك ذمته المالية الخاصة عن الذمة المالية العامة المتعلقة ببيت المال، ولم ير الخليفة الأول مندوحة لنفسه من الخروج للعمل لكسب قوت عياله، حتى بعد أن تولى الخلافة وعقدت له البيعة. وقد سجل لنا المؤرخون روايات كثيرة تروي لنا كيف حدث أن فرض الصحابة أرزاق الخلفاء كأي موظف في الدولة؛ من ذلك ما أخرجه ابن سعد عن عطاء بن السائب قال: لما بويع أبوبكر أصبح وعلى ساعده أبراد وهو ذاهب إلى السوق، فقال عمر: أين تريد؟ قال: إلى السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقال: انطلق يفرض لك أبو عبيدة، فانطلقا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا أوكسهم، وكسوة الشتاء والصيف، إذا أخلقت شيئا رددته وأخذت غيره، ففرض له كل يوم نصف شاة، وما كساه في الرأس والبطن[1]. فتبين أنه لابد لهذا الخليفة من رزق يعتمد عليه في معاشه، رغم أن بيده مقاليد أموال الأرض كلها، لأنه لا يحل له أن يأخذ منها لنفسه، ففرض له الصحابة ما يكفيه من القوت والكسوة حتى لا ينشغل بطلب الرزق عن تصريف أمور الخلافة.

إدارة الأموال وعدم تكديسها في بيت المال

استقرت سيرة النبي ε على توزيع كل ما يدخل إليه من أموال فلا يدخر منها شيئا، إلا ما احتجزه لقوت أهله، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون. ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام من رواية عبد الرحمن بن عوف قال: بعث إليّ عمر، قال: أظنه قال: ظهرا فأتيته، فلما دخلت الدار إذا نحيب شديد، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اعتري والله أمير المؤمنين اعتري، قال: فدخلت فقلت: لا بأس يا أمير المؤمنين إنه لا بأس، قال: ووصف ابن عون: أنه وضع يديه على ركبتيه، قال: فكان أول ما كلمني به أنه قال: "ما أعجبك؟ بلائي شديد"، ثم أخذ بيدي، فأدخلني بيتا، فإذا حقيبات بعضها على بعض، فقال: "هاهنا هان آل الخطاب على

---

[1] ينظر هذا المثال وأمثلة أخرى غيرها: السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر بيروت، دت، ص 73، 130. ابن حجر الهيثمي، الصواعق المحرقة، مكتبة القاهرة، 1385هـ، ص157.

الله، والله لو كرمنا عليه لكان إلى صاحبيَّ بين يدي، فلأقاما لي فيه أمرا أقتدي به"[1] وقد عنون له أبو عبيد بقوله: باب تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله.

وجاء في كتاب طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرقة: "... واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم، نمت وزكت، وصلحت بها العامة، وترتبت بها الولاية، وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة. فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله..."[2]

النهي عن الإسراف والتبذير في النفقات الإدارية

يقوم منهج الشريعة على الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف، حتى لو كان ذلك فيما ينفقه المسلم من ماله الخاص، فكيف بمال غيره إذا كان أمينا عليه. ولأن ولاة الأمر أمناء على أموال بيت المال، فإنه لا يجوز لهم التبسط في هذا المال والتوسع في إنفاقه من غير حاجة. وإنما لابد من توجيه الأموال إلى تلبية الحاجات العامة للناس بالدرجة الأولى، وما أنفق على الأعمال الإدارية في سبيل ذلك إنما هو من باب الوسائل، فلا يجوز إلا ما لابد منه وما يحقق الغرض من غير مجاوزة للحد.

بل إن الخليفة عمر τ قد اعتمد سياسة التقشف في ذلك، فكان يشدد الحساب على عماله، وكان "إذا استعمل عاملا كتب له، واشترط عليه أن لا يركب برذونا ولا يأكل نقيا، ولا يلبس رقيقا ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجات، فإن فعل فقد حلت عليه العقوبة"[3].

وربما لم تكن الفائدة من هذا المسلك قاصرة على الضن بأموال المسلمين فحسب، بل فيها من الحكم ما يفوق ذلك، ولا أقل في ذلك من أن يكون الولاة قدوة للناس في التوسط في المعيشة وعدم الإسراف والأخذ من الدنيا بالبلاغ. ولا يخفى ما في هذا المنهج من كبح جماح الشهوات لدى القائمين على الولاية بمختلف درجاتهم، ولدى غيرهم من عامة الناس الذين يرمقونهم في كل ما يأتون ويذرون. فالتبسط في ملاذ الدنيا من قبل أصحاب

---

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ، 1981م، 232.

[2] ينظر النص الكامل لهذه الرسالة: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1391هـ، 1971م، 1/254-260.

[3] السيوطي، تاريخ الخلفاء، المرجع السابق، ص101. وانظر قريبا من ذلك: أبو الفرج بن الجوزي، تاريخ عمر، الزهراء، الجزائر، 1990م، ص108.

السلطة اليوم يعد من أول الأسباب التي ساهمت في الإقبال على الشهوات والتنافس فيها حتى دفع ذلك كثيرا من الناس إلى التكالب على الوصول إلى هذه المناصب. وهذا مما ساهم بشكل كبير في استفحال الرشوة والمحسوبية والمحاباة في التولية على حساب الكفاية والأمانة.

تشريعات متعلقة بالولاة في حال ولايتهم

دأب الخلفاء الراشدون اقتداء بالنبي ε على معاملة الولاة معاملة تلزمهم بما عليهم من واجبات في ولايتهم، وتحملهم على الاستقامة وعدم الانحراف عن النهج الذي رسموه لهم، ونذكر هنا بعض الاحتياطات التي اتخذوها ومن قبلهم النبي ε للمحافظة على نزاهة العامل واستقامته:

وضع قيود واضحة على العامل في وظيفته

وضعت الشريعة قيودا على تصرفات الولاة، وألزمتهم بانتهاج سلوك واضح ومنضبط في ممارسة السلطة، لأنهم في الحقيقة أجراء يقومون بعمل لغيرهم، وليسوا أصحاب حق فيما تحت أيديهم من مصالح المسلمين.. فقد لعن رسول الله ε الراشي والمرتشي، وتوعد أهل الخيانة من الولاة، ونهى عن كثير من التصرفات المنافية للأمانة، لأن ذلك يضادّ المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد[1]. ولأن الأموال هي أكثر ما يستهوي النفوس ويحملها على الخيانة والغش وغير ذلك من الجرائم التي حرمها الشارع، فقد سن النبي ε سننا في كبح جماح أصحاب السلطة من الاسترسال وراء مغرياتها، فكان يحاسب ولاته على ما يجمعونه من الأموال، ويضيق عليهم في اكتسابها إلا من الطريق الواضح المشروع، وهو ما يخصصه الإمام للعامل من أجر على عمله. وكان يمنع العامل من التبسط في الأموال العامة، ويقول: "**إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**"[2]، وروى عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ε يقول: "**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة**". قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: "**وما لك؟**"، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: "**وأنا أقوله الآن؛ من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**"[3].

---

[1] ينظر: ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 1995م ، 273-272/2.

[2] رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى (فأن لله خمسه).

[3] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

وعظ العامل عند تكليفه بمهام مالية

يركز الإسلام على الجانب الإنساني والأخلاقي في الولايات، فلا ينظر إلى العامل على أنه مجرد آلة تستخدم لأداء وظائف معينة، ثم ينتهي دوره بانتهاء مهمته، وإنما يعامله كلبنة أساسية في هذا المجتمع يتطلع منه المساهمة في بنائه، وهو قبل ذلك مسؤول أمام الله تعالى عما في يده من أمانات عليه أداؤها إلى أهلها، ولابد من إحياء هذا الشعور في نفسه عندما توكل المهام إليه. قال رسول الله ε لعبادة بن الصامت حينما بعثه عاملا على الزكوات: **"يا أبا الوليد اتق لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج"** فقال يا رسول الله إن ذلك لكائن؟ قال: **"أي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلك إلا من رحم الله"**[1].

التوسعة على العمال في الأرزاق

ومن أهم الاحتياطات التي اتخذها الخلفاء الراشدون لحماية ولاتهم من الوقوع في شيء من الغلول أو الانحراف عن نهج الأمانة، ما التزموه من التوسعة على العمال والولاة والمسؤولين في الأرزاق لتفريغهم لمصالح المسلمين، ولإغنائهم عن الخيانة وتحصينهم ضد الإغراءات... وكانت هذه من أبرز السياسات التي اتخذها عمر بن عبد العزيز τ في إصلاحاته التي أجراها غداة توليه الحكم.

ومما جاء في عهد علي τ إلى واليه: "... ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإنَّ ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك"[2].

منع الولاة والعمال من ممارسة التجارة

حرم الإسلام استغلال النفوذ والاسترباح من الوظيفة، ومنع كل صورة من صور المحاباة للولاة والمسؤولين تحت أي غطاء، ومنع كل ما نشهده اليوم من تسهيلات غير مشروعة في مجال النشاط الاقتصادي وغيره، وفوض لولي الأمر أن يتخذ الوسائل المناسبة لمنع حدوث ذلك، وعلى رأسها منع الولاة من ممارسة التجارة مدة ولايتهم.

---

[1] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة.

[2] التذكرة الحمدونية، المرجع السابق، 321/1.

وهـذا مـا فعلـه عمـر بـن عبـد العزيـز مـع ولاتـه حـتى يقطـع الطريـق علـى مثـل هـذه التصـرفات، حيـث منـع ولاتـه مـن ممارسـة أي نـوع مـن أنـواع التجـارة طالمـا كـانوا في أعمـالهم الـتي كلفوا بها.

تحريم الهدية على العمال وأصحاب الولايات على اختلافها

مـن أبـدع الوسـائل الـتي اتخـذها الإسـلام للوقايـة مـن الوقـوع في شـرك الفسـاد مـا سـنه النـبي ε في معاملـة ولاتـه بقطـع الطمـع عـنهم في الإثـراء أو الانتفـاع بـأموال الدولـة أو الأمـوال العامـة عـدا مـا يحـدده لهـم مـن رواتـب، حـتى ولـو كـان ذلـك بطريـق غـير مباشـر. مـن ذلـك؛ عـدم إقـراره بمشـروعية الهديـة لصـاحب الولايـة في أثنـاء ولايتـه، بـدءا بـأعلى سـلطة في الدولـة، ومـا يكـون مـن ذلك يرد إلى بيت المال.

عـن أبي حميـد السـاعدي قـال اسـتعمل رسـول الله ε رجـلا علـى صـدقات بـني سُـلَيم يـدعى ابـن اللتبيـة، فلمـا جـاء حاسـبه قـال: هـذا مـالكم وهـذا هديـة. فقـال رسـول الله ε: **"فهـلا جلسـت فـي بيـت أبيـك وأمـك، حتـى تأتيـك هـديتك إن كنـت صـادقا"**. ثم خطبنـا فحمـد الله وأثنى عليـه ثم قـال: **"أمـا بعـد، فـإني أسـتعمل الرجـل مـنكم علـى العمـل ممـا ولانـي الله، فيـأتي فيقـول هـذا مـالكم وهـذا هديـة أهـديت لـي، أفـلا جلـس فـي بيـت أبيـه وأمـه حتـى تأتيـه هديتـه. والله لا يأخـذ أحـد مـنكم شـيئا بغيـر حقـه، إلا لقـي الله يحملـه يـوم القيامـة، فلأعـرفن أحـدا مـنكم لقـي الله يحمـل بعيـرا لـه رغـاء، أو بقـرة لهـا خـوار، أو شـاة تيعـر"**. ثم رفـع يـده حتى رئي بياض إبطه يقول: **"اللهم هل بلغت"**[1].

وترجـع الهديـة إلى بيـت المـال سـواء كـان الغـرض منهـا الرشـوة أم كـان الغـرض منهـا المجاملـة أم غـير ذلـك. ويقـاس علـى ذلـك الهديـة والصـلة لأقـارب المسـؤولين... مصـداقا لموقـف عمـر τ الـذي كـان آيـة في التـورع مـن الوقـوع في ذلـك الفـخ، حيـث يهـوي كثـير مـن النـاس مـن غـير أن يتنبهـوا إلى خطورتـه. روى الإمـام مالـك عـن زيـد بـن أسـلم عـن أبيـه أنـه قـال: "خـرج عبـد الله وعبيـد الله ابنـا عمـر بـن الخطـاب في جـيش إلى العـراق فلمـا قفـلا مـرا علـى أبي موسـى الأشـعري وهـو أمـير البصـرة فرحـب بهمـا وسـهل، ثم قـال: لـو أقـدر لكمـا علـى أمـر أنفعكمـا بـه لفعلـت. ثم قـال: بلـى، هـا هنـا مـال مـن مـال الله أريـد أن أبعـث بـه إلى أمـير المـؤمنين فأسـلفكماه، فتبتاعـان بـه متاعـا مـن متـاع العـراق ثم تبيعانـه بالمدينـة فتؤديـان رأس المـال إلى أمـير المـؤمنين ويكـون الـربح لكمـا، فقـالا وددنـا ذلـك، ففعـل. وكتـب إلى عمـر بـن الخطـاب أن يأخـذ منهمـا المـال. فلمـا

[1] رواه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، وفي مواضع أخرى

قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"[1].

ويلحق بذلك أيضا، الهدية من موظف إلى رئيسه، لما فيه من مظنة الرشوة من أجل الحصول على امتيازات إضافية أو التمهيد لترشيحه للترقية إلى منصب أعلى... وغير ذلك من المنافع غير المشروعة. والضابط في تمييز الهدية المراد منها الرشوة هو ما نص عليه الحديث من أنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لما أهدي له شيء، لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها[2]، وعلامة ذلك أنه إذا خرج من الولاية فلن يهدى له.[3]

التزام النزاهة في المستويات العليا للمسؤولية

لا يمكن أن يطلب من الموظف البسيط التزام النزاهة في عمله ومراقبة نفسه من الوقوع في أبسط الأعمال المخلة بالأمانة وحفظ أموال الدولة، إذا كان يرى من هو أعلى منه رتبة، يغرف من المال العام من غير وجه حق، إذ لابد أن يعطي كبار المسؤولين القدوة من أنفسهم في الغيرة على مصالح الناس والحفاظ على الأموال العامة والتعفف عن الأكل منها بغير وجه حق.

عن سعيد بن أبي بردة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "أما بعد، إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة، نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإنما حتفها في سمنها، وعليك السلام"[4]. وقال أيضا: "الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإذا رتع رتعوا"[5].

---

[1] مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب القراض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م، ص574-575

[2] ينظر: شمس الدين بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، 403/11.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، 157/6.

[4] عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، دار الفكر، 1409هـ، 1989م، 147/8.

[5] ابن أبي شيبة، المرجع السابق، 147/8.

الرقابة على الولاة

من الأمور الأساسية التي اعتمدها الخلفاء الراشدون، وهي مما جاء في عهد علي τ إلى واليه: "... ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنَّ تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة"[1]. وهذا مما يندرج تحت مبدأ الرقابة الذاتية أو الداخلية للولاية العامة، حيث يكون الرئيس الأعلى ضامنا لاستقامة العمل فيما خُوِّله من مهام وفيما تحت يده من الولاة والمتصرفين على اختلاف مراتبهم... فلا يبرأ من المسؤولية عن أخطاء مرؤوسيه. "فلا تقتصر مهمة الخليفة (وهو على رأس الهرم الإداري) على اختيار الأصلح للولاية، بل عليه أن يوجهه حين يعينه ويراقبه طوال مدة ولايته"[2].

على أنه لا يمكن الاستغناء عن الرقابة الخارجية لأعمال الولاية العامة، وهي مهمة الأمة ممثلة في الهيئات الرقابية السياسية، بالإضافة إلى هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما لا يستغنى في ذلك عن فروع من نظام الحسبة تتخصص في الحسبة على الولاة وعمال الدولة وأعوانها، وعلى الجهاز الإداري بشكل عام، بحيث تعطى الصلاحيات الكافية للقيام بهذه المهمة.

محاسبة الولاة

من المبادئ التي أرساها النبي ε في حياته وتركها دستورا لولاة الأمر، مبدأ محاسبة الولاة والمسؤولين على الأموال التي توضع بين أيديهم أو تحت تصرفهم من بيت مال المسلمين.. فكان ε "...يستوفي الحساب على عماله ويحاسبهم على المستخرج والمصروف"[3]. ويترتب على ذلك أن يكون هذا الأمر من أوجب الواجبات على الإمام، فيجب أن يلتزم ذلك في أثناء ولايتهم دوريا، كما يقوم ولي الأمر بذلك عند انتهاء صاحب الولاية من عمله الذي كلف به أو عند انتهاء ولايته، كما في حديث ابن اللتبية سابق الذكر.

ولا تعني محاسبة المسؤولين والولاة إساءة الظن بهم ولا الطعن في أمانتهم، وإنما هو إجراء يخضع له جميع من يتصدى لمثل هذه الأعمال، من أجل ضمان سلامة المال العام.

---

[1] التذكرة الحمدونية، المرجع السابق، 322/1

[2] محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، دون ناشر، 1401هـ، ص322.

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص227.

وتلك مسؤولية كبرى على ولي الأمر أن يقوم بها لأنه المسؤول الأول عن مصالح المسلمين. قال ابن القيم: "ولا يمنعه من محاسبته كونه أمينا ... لأن النبي ε حاسب عماله"[1].

ولا مانع من الإعلان عن المحاسبة المالية للولاة والمسؤولين إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وربما كانت ضرورية من أجل البيان وإعلام الناس بأحكام الشرع في ذلك، أو لطمأنتهم على مدى قيام ولي الأمر بواجبه في ضمان سلامة الأموال العامة، خاصة وأن النبي ε قد فعل ذلك حيث صعد المنبر وأعلن قيامه بالمحاسبة وأنكر على واليه قبول الهدية، في حديث ابن اللتبية سابق الذكر.

ومن المقدمات المطلوبة لمحاسبة الولاة والمسؤولين، ضرورة اطِّلاع ولي الأمر على الوضع المالي لكل من يتصدى للولاية العامة، وتكليفهم بالتصريح بالأموال المملوكة لهم عند التولية. وهذا ما كتب به عمر τ إلى معاوية وعمرو بن العاص:"أن اكتبا لي كل مال هو لكما"[2].

وعندها يتمكن ولي الأمر من معرفة كل مال يستجد في ملكية العامل أو المسؤول، ويطالبه بالكشف عن مصدره. ثم ينظر إذا كان ذلك مشروعا فيقره عليه، أم من فوائد الولاية فيرده إلى بيت المال. وهذا مما يندرج تحت المبدأ الشهير: (من أين لك هذا؟).

ومما يترتب على ثبوت تورط بعض الولاة في الفساد المالي:

أولا: مصادرة الأموال المشتبه فيها

وهذه أول وأبسط الخطوات التي على ولي الأمر القيام بها، حتى ولو لم يثبت التورط بشكل قطعي، فيكفي فيه وجود العلامات الظاهرة على اغتناء الولاة بسبب الولاية. وذلك استنادا إلى فعل عمر τ، حيث لم يكتف بمجرد المحاسبة، حتى قام بمصادرة شطر أموال ولاته، إذ رآها زادت كثيرا عنها عند التولية، منهم سعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، "فشاطرهم عمر في أموالهم فأخذ نصفا وأعطاهم نصفا... وكان إذا استعمل عاملا كتب ماله"[3].

---

[1] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ، 1975م، 35/2.

[2] أحمد بن حنبل الشيباني، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ، 1983م، 292/1.

[3] السيوطي، تاريخ الخلفاء، المرجع السابق، ص111.

ثانيا: إبطال تصرفاتهم في الأموال إذا تضمنت تجاوزا

وهـذا بنـاء علـى أن هـذه التصـرفات ليسـت مسـتندة إلى أسـاس شـرعي، لأن "التصـرف علـى الرعيـة منـوط بالمصـلحة"، والمصـلحة المقصـودة في الولايـات العامـة هـي المصـلحة العامـة، لا مصلحة الوالي أو قريبه أو أي أحد من أهل الحظوة عنده.

ومـن تطبيقـات الفقهـاء في هـذه المسـألة، مـا نقلـه القـرافي عـن أبي الوليـد بـن رشـد في (البيـان والتحصـيل) أنـه يصـح للإمـام أن يوقـف وقفـا علـى جهـة مـن الجهـات، ثم قـال: "ومقتضـى ذلـك أن أوقـافهم، أعـني الملـوك والخلفـاء، إذا وقعـت علـى وجـه الصـحة والأوضـاع الشـرعية لمصـالح المسـلمين أنهـا تنفـذ ولا يجـوز لأحـد أن يتنـاول منهـا شـيئا إلا إذا قـام بشـرط الواقـف... فقـد صـار ذلـك الوقـف لازمـا للنـاس وللإمـام كسـائر الأوقـاف، فلـيس للإمـام تحويلـه عـن تلـك الجهـة وإطلاقـه لمـن لم يقـم بتلـك الوظيفـة. فـإن وقفـوا علـى أولادهـم أو جهـات أقـاربهم لهـواهم وحرصـهم علـى حـوز الـدنيا لهـم وذراريهـم واتباعـا لغـير الأوضـاع الشـرعية، لم ينفـذ هـذا الوقـف، وحـرُم علـى مـن وُقِـف عليـه تناولُـه بهـذا الوقـف، وللإمـام انتزاعـه منـه وصـرفه لغـيره علـى حسـب مـا تقتضـيه مصالح المسلمين"[1].

ثالثا: عزل الولاة المتساهلين في بيت المال

وهـذا أقـل مـا يسـتحقه الـولاة الـذين فرطـوا في الأمانـة أو قصـروا في حفظهـا، فضـلا عـن أن يكونوا هم المسؤولين عن تضييعها.

وقـد جـرت سـيرة الخلفـاء الراشـدين علـى عـزل الـوالي لمجـرد الشـبهة ناهيـك عـن الإهمـال أو الخطأ أو الخيانة...[2]

رابعا: توقيع العقوبات على المتجاوزين

إذا ثبـت تـورط العامـل في السـرقة مـن بيـت المـال وجـب معاقبتـه بالعقوبـة المناسـبة، ومـا لم يصـل جرمـه إلى حـد السـرقة، فقـد وكـل أمـر التعزيـر فيـه إلى ولي الأمـر أو القاضـي الـذي ينظـر في القضـية، والتعزيـر أمـر يخضـع للتقـدير نظـرا إلى ظـروف الجريمـة والمجـرم ومـا يحـيط بـذلك مـن بيئـة اجتماعيـة، فتشـتد العقوبـة إذا مـا تتـابع النـاس في الجريمـة... إلى غـير ذلـك مـن العوامـل الـتي تـدعو إلى الصرامة والشدة في معالجة المشكلة.

---

[1] القـرافي، الفـروق، المرجـع السـابق، 6/3. ولينظـر تمـام كلامـه هنـاك ومـا بيّنـه مـن أن كثـيرا مـن الملـوك يعتقـدون أن ما تحت أيديهم من الأموال إنما هو ملك لهم يتصرفون فيه بما يشاؤون، وذلك جهل منهم.

[2] محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص322.

خاتمة

هذا ما تيسر لنا الكشف عنه من منهج الشريعة في وقاية الأمة والدولة من الفساد المالي، على أن أبرز ما يساهم في الوقاية منه قبل حدوثه، والحد منه إذا استشرى وجوده في الولايات العامة بشكل مباشر، هو الحرص على التمكين للرقابة الفعالة التي تكون حاضرة في كل مراتب الولايات ودرجاتها، من خلال تفعيل نظام الحسبة في هذا الميدان من وجهتين:

من وجهة رسمية؛ بحيث تنشأ لجان تابعة للدولة تقوم بالرقابة المستقرة والدائمة والدورية، إذ من واجب الدولة إقامة منظومة رقابية إدارية سليمة قائمة على قواعد وأسس صحيحة، ومستعملة وسائل وأساليب ناجعة.

ومن وجهة أخرى تمارس الرقابة من قبل أفراد المجتمع في صورة جماعات مدنية تتصدى للأمر بشكل تطوعي، وباعتماد من الدولة، وتكون لها صلاحيات رفع الدعاوى ضد ممارسات الفساد المالي في الإدارات العامة، والمؤسسات الخاصة.

ومن أجل ضمان فاعلية لهذه الرقابة، لابد من مجموعة من الترتيبات:

وضع القوانين واللوائح والأساليب التي تفصل في بيان الحقوق والواجبات تجاه الأموال العامة، وتوضح الأخطاء التي يتعرض القائمون على الولايات العامة للوقوع فيها، وتحدد الجرائم المرتبطة بالأموال العامة والعقوبات المناسبة لها.

تطبيق هذه القوانين بعدل وبحزم دون إفراط أو تفريط، وجعل كبار المسؤولين أول من تنفذ عليهم هذه القوانين واللوائح، ونبذ المحسوبية ومحاباة الأقارب في تنفيذها. وهذا ما يصوره الخليفة عمر τ في معاملته لأهله، فكان إذا نهى الناس عن شيء، جمع أهله فقال: "إني نهيت عن كذا وكذا. والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر"[1].

ثم إنه للقضاء على الفساد بأنواعه في مجتمعاتنا اليوم، لا بد من التركيز على الفساد السياسي أولا، لأنه المنبع الأساس الذي تستمد منه كافة أنواع الفساد الحياة وفي ظله تنتعش وتزدهر. وذلك لا يكون إلا بإصلاح الوضع السياسي في البلاد الإسلامية عموما، وإشراك كافة شرائح الأمة في اختيار حكامها وفتح المجال لممارسة كافة الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الأمة في الرقابة على الحكام وحملهم على السير وفق الخط الذي يحقق مصالح

[1] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، 343/11.

الأمـة، مـن أجـل سـد البـاب في طريـق العمالـة الخارجيـة والأجنـدات الأجنبيـة... وغيرهـا مـن أشكال التبعية المعلنة وغير المعلنة.

قائمة المصادر والمراجع

أبو نعيم الأصبهاني، فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة، دار الوطن، الرياض، 1418هـ، 1997م.

ابن أبي شيبة عبد الله، المصنف، دار الفكر، 1409هـ، 1989م.

ابن الجوزي أبو الفرج ، تاريخ عمر، الزهراء، الجزائر، 1990م

ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ، 1975م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، دت

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتب، البليدة، دت.

ابن جماعة بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط2، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1407هـ، 1987م

ابن حمدون محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس ، دار صادر، بيروت 1996م.

ابن حنبل أحمد الشيباني، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ، 1983م.

ابن خلدون عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1391هـ، 1971م.

ابن سلام أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ، 1981م.

ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 1421هـ، 2001م.

ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1419هـ، 1998م.

ابن قدامة شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، دت.

البغوي الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ، 1997م.

حلمي محمود، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، دون ناشر، 1401هـ.

خيري أبو زيد عمر، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأساليبه وطرق معالجته، صحيفة الوطن الليبية، Alwatan-libya.com

الدهلوي أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 1995م

السيوطي عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، دار الفكر بيروت، دت.

الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الجيزة، 1421هـ.

الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير بالفروق، عالم الكتب، بيروت، دت

مالك ابن أنس (الإمام)، الموطأ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م

المتقي الهندي علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ، 1989م.

نبيل علي صالح، الفساد في العالم العربي، موقع مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.

الهيثمي ابن حجر أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الصواعق المحرقة، مكتبة القاهرة، 1385هـ

الهيثمي الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، نسخة مقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م.